

Distr.: Limited  
4 November 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل  
لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

اليمن\*: مشروع قرار

الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية  
والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ  
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت  
بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧  
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي،  
وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



وإذ ترحب بنتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة وفقاً لقرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي دعت فيه إلى أمور منها الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ اقتراب موعد إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تشدد على أن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان يتيح فرصة مهمة أمام المجتمع الدولي كى يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، وإذ تشجع الدول والجماعات على إحياء الذكرى السنوية العاشرة في جميع مناطقها من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة،

وإذ تشير إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تدعو إلى تنفيذها لكفالة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup> الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي، اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع المعايير التكميلية، وإذ تعرب عن أسفها العميق إزاء بطء التقدم المحرز في الوفاء بولاية تلك اللجنة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة عن الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣) انظر A/CONF.211/8.

**وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأهم قادرون على أن يسهموا إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومجحف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه مع النظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،**

**واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال والحد أو الحرمان من حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة. مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة،**

**وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي اللازمة للتصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،**

**وإذ تعرب عن قلقها إزاء الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول في الآونة الأخيرة وقامت بموجها بترحيل طائفة الروما، وهي من الأقليات العرقية الضعيفة، وإذ تحث الدول على أن تنفذ بشكل تام التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،**

**وإذ تعرب عن قلقها إزاء الميول التي ظهرت للعيان في الآونة الأخيرة داخل العديد من المجتمعات التي تصنف المهجرة على أنها مشكلة وأنها تهدد التماسك الاجتماعي،**

**وإذ يشير جزئيا إلى ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،**

**وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة**

القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزم للقضاء عليه،

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، لا سيما الفقرات الرئيسية من ١٥٧ إلى ١٥٩ من برنامج العمل،

**وإذ ترحب** باستمرار التزام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وإذ تدرك حاجة المفوضة السامية إلى إدماج هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

**وإذ ترحب أيضا** بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، خلال دورته السابعة التي عقدت في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ودورته الثامنة التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لا سيما التوصيات عن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان،

**وإذ تفور** بقدرة الرياضة على أن تكون لغة عالمية تسهم في تثقيف الأفراد لتوعيتهم بقيم التنوع والتسامح والتراحم، وأداة من أدوات مكافحة التعصب والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

**وإذ ترحب** باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات مسابقة كأس العالم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبإعلان استضافة البرازيل للمباريات التي ستجري عام ٢٠١٤؛ وإذ تؤكد أهمية مواصلة الاستفادة من تلك المناسبات في الترويج للتفاهم والتسامح والسلام، وتشجيع وتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

## أولا

### مبادئ عامة

١ - **تقرر** بأنه لا يجوز السماح بأي حرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب،

وللأنشطة الدعائية، والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تشدد من جديد** على أن التعاون الدولي هو مبدأ أساسي من مبادئ تحقيق هدف القضاء تماما على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها؛

٤ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحت الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛

٥ - **تشدد على** الحاجة الماسة لأن يتم التصدي لجميع الأشكال والمظاهر العنصرية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تشمل أمورا منها التحريض على مثل تلك الكراهية والتمييز العنصري، وإشاعة أعمال العنصرية وكراهية الأجانب من خلال الفضاء الحاسوبي، كي يؤدي ذلك التصدي إلى تعظيم الحماية اللازمة للضحايا، وتوفير وسائل الانتصاف القانونية، ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٦ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٧ - **تقر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، إسهما منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - **تقر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفارقة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

- ٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف؛
- ١٠ - تشدد على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير فعالة تكفل مكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملا مشددا يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛
- ١١ - تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري، واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- ١٢ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بما يشمل التحريض من خلال إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛
- ١٣ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛
- ١٤ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تستهدف تلك التدابير بفعالية الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

## ثانيا

## الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٥ - تؤكد من جديد أن التقيد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤)</sup> والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٦ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم تحقق التصديق العالمي على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup>، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٧ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٨ - تعرب عن قلقها إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

١٩ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

٢٠ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

٢١ - تشير إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٢٢ - **ترحب** بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

٢٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء كفالة ألا تفضي إجراءات تصديها للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى زيادة الفقر والتخلف الإنمائي، واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية في جميع أرجاء العالم؛

### ثالثا

**المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب**

**وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته**

٢٤ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص<sup>(٦)</sup> والتوصيات الواردة فيه؛

٢٥ - **تحيط علما** بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٧)</sup> الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

٢٦ - **تحيط علما أيضا** بتقرير المقرر الخاص<sup>(٨)</sup>، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقريرين؛

٢٧ - **تكرر دعوتهما** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٢٨ - **تقر مع القلق العميق** بتزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي، وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي، وطوائف الشعوب الأصلية، وغيرها من الطوائف؛

(٦) A/65/295.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٨) انظر A/65/295 و A/65/323.



- ٢٩ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛
- ٣٠ - تحث المفوضية السامية على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذًا كاملاً؛
- ٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٣٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص إلى الأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تمتع الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛
- ٣٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاماً أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛
- ٣٤ - توصي بأن تشارك الدول في الجهود التي يبذلها المجلس في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تروج للتنوع الثقافي والعرقى والديني، وتشدد، في هذا الصدد، على الدور المحوري الذي يؤديه التعليم، وعلى إعداد مجموعة متنوعة من تدابير التوعية بكون من شأنها الإسهام في إيجاد مجتمعات يسودها التسامح، ويمكن كفالة التفاهم المشترك داخلها؛
- ٣٥ - توصي بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب إلى الطريقة التي يُناقش بها مفهوم الهوية القومية داخل مجتمعاتها، وأن ترصدها عن كثب، كى لا يُستعمل هذا المفهوم كأداة لإيجاد اختلافات مصطنعة فيما بين بعض الفئات السكانية؛
- ٣٦ - تعرب عن قلقها إزاء الميول التي ظهرت للعيان داخل العديد من المجتمعات تجاه تصنيف الهجرة على أنها مشكلة وأنها تهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا السياق، العديد من التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

٣٧ - **توصي** بأن تجري جميع الدول تدريبا في مجال حقوق الإنسان من أجل مسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، كي يتصرفوا وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣٨ - **توصي أيضا** بأن تجمع جميع الدول بيانات مصنفة بغية صياغة تشريعات وسياسات ملائمة ضد التمييز العنصري مع رصد مدى فعاليتها، والالتزام في غضون ذلك ببعض المبادئ الأساسية، منها تحديد الهوية ذاتيا، والحق في الخصوصية، بما يضمن موافقة المعنيين على صياغة تلك العملية وتنفيذها؛

#### رابعا

**نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩**

٣٩ - **تؤكد** من جديد أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية تتولى وضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، آلية حكومية دولية تضطلع بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup> ومتابعتها؛

٤٠ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

٤١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقييد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١؛

٤٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهره القائمة على أساس جنساني؛

٤٣ - تحث الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقتيه، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

٤٤ - تهيب بالدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠<sup>(٩)</sup>، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

٤٥ - تشدد على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤٦ - تقر بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات، ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز، وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٤٧ - تؤكد من جديد التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ في هذا الصدد الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٠)</sup> إلى الأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٤٨ - تقر بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١، الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هامين يتعلقان بشكليين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٤٩ - تقر أيضا بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر ديربان الاستعراضي تتساوى

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٥٠ - **تقرر** أن تعقد اجتماعاً تذكاريًا للجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup>، وذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛

٥١ - **تقرر أيضا** أن يعتمد الاجتماع إعلاننا قصيرا ومقتضبا يستهدف حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ تنفيذا تاما وفعالا؛

٥٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات المعنية، إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات البارزة التي ترمي إلى زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات، وذلك بهدف إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية، تشارك فيه الدول الأعضاء، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، بهدف القيام على النحو الملائم بإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥٤ - **تشدد** على الأهمية المحورية التي يكتسيها الدعم الجماهيري لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك مشاركة الجهات المعنية ذات الصلة في تحقيق ذلك؛

٥٥ - **ترحب** بالمقرر الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة نقاش خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته السادسة عشرة تركز على تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان تمتعا تاما، احتفالاً بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٥٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع الجهود المبذولة في سبيل كفالة ترجمته ونشره على نطاق واسع؛

٥٧ - **تطلب** من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة شن حملة إعلامية تستهدف إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما يشمل القيام على نحو واسع بتوزيع مواد إعلامية سهلة الاستعمال من خلال منظومة الأمم المتحدة، لا سيما عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

٥٨ - **ترحب** بالمقرر الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان بتكريس جزء من برنامج العمل، في إطار البند ٩، خلال دورته السابعة عشرة، لإجراء مناقشة عن عدة مسائل منها أفضل الممارسات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في سياق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة؛

٥٩ - **ترحب أيضاً** باعتماد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاماً في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٦٠ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٦١ - **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورتيه السابعة والثامنة، وبتعزيزها على حماية الطفل وعلى الهجرة وفرص العمل؛

٦٢ - **تهيب** بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل اطلاع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي كي تقوم باعتمادها وتنفيذها في إطار ولاية كل منها؛

٦٣ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تقوم، وفقاً للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي<sup>(١١)</sup>، بإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، بمشاركة ممثلين عن الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، كجزء من الجهود المستمرة الرامية إلى مراعاة تعميم التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها؛

٦٤ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، في نجاح الوفاء

(١١) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي، وتشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٦٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتحقيق الفعالية في الوفاء بولاية كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية؛

٦٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات الضرورية بغية تعزيز العمل الذي يقوم به الخبراء البارزون المستقلون، وأن تبلغ رئيس مجلس الأمن والأمين العام بما يتم بشأن تلك الخطوات؛

٦٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحادها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٦٨ - **توحيب** بالبعد التاريخي والفريد الذي اكتسبته مباريات مسابقة كأس العالم لكرة القدم عام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في جنوب أفريقيا، وهي المرة الأولى التي يعقد فيها هذا الحدث الرياضي البارز في القارة الأفريقية؛

٦٩ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحوادث العنصرية التي شهدتها في الآونة الأخيرة بعض الأحداث الرياضية ووجهت بصفة خاصة نحو الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وتشير إلى الحاجة إلى العمل على تفهقر هذا التراث العنصري؛

٧٠ - **تعرب عن تقديرها** في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم نظراً إلى المبادرة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة تلك المبادرة خلال مسابقة كأس العالم لكرة القدم عام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

٧١ - **تهيب** بالدول أن تستفيد من أحداث الرياضات الجماهيرية باعتبارها منابر قيمة للتواصل وذلك بهدف حشد الأفراد وإيصال الرسائل المحورية عن المساواة وعدم التمييز؛

٧٢ - **تقرر** بالدور الإرشادي والقيادي الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ونتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٧٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

#### خامسا

##### أنشطة المتابعة

٧٤ - **توصي** بشدة بجدولة مواعيد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، التي تركز على متابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup>، على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع، ويتفادى تداخل مواعيدها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعا بتوصيات؛

٧٦ - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".